[371] الحنث (3). (28809) 7 - وعن كردويه الهمداني، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قوله (فتحرير رقبة) (1) كيف تعرف المؤمنة ؟ قال: على الفطرة. (28810) 8 - وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: الرقبة المؤمنة التي ذكر ا إذا عقلت، والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة. (28811) 9 - عبد ا بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد ا بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي ؟ فقال: إذا كان مولودا ولد في الاسلام أجزأه. (28812) 10 - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن الحلبي، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في قول ا: (فتحرير رقبة مؤمنة) قال: يعني مقرة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3).

(3) تفسير العياشي 1: 263 / 219. 7 - تفسير العياشي 1: 263 / 220. (1) النساء 4، 92. 8 - تفسير العياشي 1: 263 / 221. (1) في المصدر: ذكرها. 9 - قرب الاسناد: 111. 10 - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: 62 / 126. (1) النساء 4: 92. (2) تقدم في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 9 من الباب 14 من هذه الابواب.
